

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء السادس) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

وحين الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الحديث الاخر المشهور كل ام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اخطأ هو ابن عبد الرحمن رضي الله عن - [00:00:00](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ورواه اصحاب الزهري الامام ابنائي هريبة عن الزهري وواصى بالزهي فالامام باز غريبة من حفاظ اصحابه عن الزهري مغتلا بينما صوبه بواب موصولا والسبب في ذلك انه ليس للمسلم رحمه الله. لم يكن مسلم عقوبة بن عبد الرحمن - [00:00:21](#)

فلذلك هذا الحديث ايضا فيه ضعف وهو مما يستنكر على من عبد الرحمن وله ايضا احاديث اخرى احاديث ابن عبد الرحمن ليست الكثيرة. ليست بالكثيرة احاديث كم يعني لا بد من - [00:00:49](#)

قد اخطأ فيه وهذا الحديث ايضا مما يستنثر عليه. اي حل السلام سنة مما يستمتع عليه. ومما غلق فيه قوة بن عبد الرحمن وانما جاء معنى هذا او جاء بهذا الظهر جاء نعم نحو هذا او بمعنى هذا جعل هو عن ابراهيم - [00:01:06](#)

من نفع ابراهيم ان يزيد النفع قال هل السلام او عفوا قال السلام جهل قال التكبير جزم والسلام جزم يعني لا يكون فيه تطويل لازم تكره ولا كذلك ايضا بالسلام فهذا قول لبعض اهل العلم فهذا قول لبعض اهل العلم - [00:01:27](#)

وهناك حديث مرفوع في هذا وعندنا قاعدة ان الشين اذا لم يأتي فيه سنة معينة يأتي فيه نص من الكتاب او السنة يبقى على ما هو عليه. اذا ما كان هناك ولا من السنة هذا الشيء يبقى على ما هو عليه. فيكون السلام - [00:01:48](#)

على ما هو عليه لا فيه زيادة في التطبيق ولا فيه زيادة في الحجم والتقسيم. وانما يسمم الانسان سلاما عاديا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لو كان يقيم في التسليم كان الصحابة - [00:02:11](#)

ولو كان ايضا يحدث السلام ويقصر جدة كان الصحابة ايضا نقلوا ذلك. فعندما لم ينقلوا لا هذا ولا ذاك اذا يبقى لما هو عليه اذا يبقى على ما هو عليه - [00:02:28](#)

قال وينوي به الخروج من الصلاة لا شك ان الصلاة لا يقبل منها الا بالسلام وهذا المذهب جمهور اهل العلم هذا مذهب جمهور اهل العلم وقد جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه وغيره ان مفتاح الصلاة قبوب وتحريمها التحفيظ - [00:02:42](#)

وتهليلها التسليم وتهليلها التسليم وهذا الحديث سيدي عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ظاهر فيه ضابط والحديث ايضا ولكن جاء اما يشهد بهذا القبر جاء ما يشهد لهذا القبض - [00:03:08](#)

اي ما كان بهذا الوقف يعني جامعين لهذا القبر من السنة القومية لا العملية لهذا الامر من السنة القولية العملية فجاء حديث عن جابر في نحو هذا. وصح نحو هذا عن ابن مسعود موقوف عليه رضي الله تعالى عنه - [00:03:28](#)

اما السنن العملية فلا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يخرج من صلاته الا بالتسليم. لم ينقل انه خرج من صلاته بشيء اخر يجب ان يخرج بالتسليم وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يخرج من الصلاة باي شيء ينال في الصلاة - [00:03:49](#)

اذا انتهى من التشهد اذا انتهى من التشهد فاي شيء ينال في الصلاة هذا يعتبر خروجاً من الصلاة. وان السلام ليس بذاته وان السلام ليس بلازم وكما تقدم في الدالة ان هذا خطأ وان الصلاة لا يخرج منها الا بالسلام - [00:04:10](#)

وهل المقصود ان الصلاة لا يقبل منها الا بالسلام المقصود هو الصلاة التامة؟ الصلاة الكاملة. هذا هو المقصود واما الصلاة التي ليست بتامة ولا كاملة فهذه لا يسلم فيها يعني فاظ الناس اذا اقيمت الصلاة واراد - [00:04:33](#)

يقطع صلاته فما هو السنة؟ السنة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا الذي اقيمت يسدد مثلا هو في الركعة الاولى يسلم. او صور لك من نقطة فيصلي. يريد ان يخرج من صلاته. لا هذا هذا - [00:04:53](#)

الرضا لان السلام انما يكون على الصلاة الكاملة فاما الصراط غير التامة غير صح عندما يدع الصواب بدون سلام خلاص هو انقطع صلاته. فما في حاجة للسلام. لان هنا هو الخطأ خلاص. فانقطع عن الصلاة - [00:05:10](#)

اما السلام يكون عن الصلاة قال وينوي به ايضا السلام على الحفظة طبعاً يستدل لهذا بحديث في الحديث الذي رواه مسلم من حديث عن عبيد الله بن القبطي عن جابر ابن سمرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال للصحابه - [00:05:30](#)

ما لي اراه من رافعين ايديكم كانها ارناب خيل حمس. اسكنوا في الصلاة. انما يكفي احدكم ان يسلم عن يمينه على اخيه وعن يساره لانهم كانوا عندما يريدون يسلمون ان يرفعون ايديهم. فنهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذا الشيء. وامرهم بالسكون في الصلاة - [00:05:54](#)

والمقصود بالصوم بالصلاة من بعيد او الحنيتين. وانما تبقى ايديهم على ركبهم او على افخاذهم. ثم يسلم الانسان عن يمينه وعن يساره فقال يسلم على اخيه واخوه هو اه سواء كان من الانس او من الملائكة او من الجن ممن هو عن يمينه. وممن هو ايضا عن يتارى - [00:06:18](#)

ولذلك جاء في بطن اخر عند ابن خزيمة ثم يسلم عن يمينه وعن من في يساره فهذا لفظ كانه عم فكل من كان على يمينك سواء كان من الملائكة او من الانس او من الجنس انت تسلم عليهم عندما تسلم عن الميم - [00:06:41](#)

وايضا كل من كان ان سواء كان من الملائكة او من الانس او من الجن ايضا تسلم عليهم فيشملهم السلام قالوا الحاضرين اي من الانس وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مكبر على صدور قدميه - [00:07:02](#)

اذا كنت الصلاة اما ان تكون ركعة وهذا لا يكون الا في صلاة الوتر من المعلوم من الوتر اما ان يكون وقعه او ثلاث او خمس او صد الى اخره اقل الصلاة مرة - [00:07:21](#)

وهذا يكون في الغسل وجود الركعة هذه لا تسمى صلاة دون ركعة هذه لا تسمى صلاة على هذا ان سجود التلاوة ليس بصلاة بعض اهل العلم اذا وصلت وبالتالي قال يكون فيه تثبيت السجود ويكون فيه تكبير وضغط ويكون فيه سلام ايضا ويكون على طهارة - [00:07:39](#)

وكذلك فهذا فيه نظر والصواب انعقل من وقع ليس فيه صلاة. لانه لم يأتي تسوية هذا القضاء ولذلك ما حفظ عليه الرسول عليه الصلاة والسلام انه في سجود التلاوة انه كان يكبر عندما - [00:08:09](#)

او يمتد عندما يرفع او يسلم هذا لم يأتي عنه باسناد صحيح عليه الصلاة والسلام. جاء حديث رواه ابن داود والحاكم انه كان اذا وقع اذا وقع فمه ولكن هذا الحديث ليس بصحيح هذا الحديث ضعيف وليس بصحيح - [00:08:30](#)

واما اذا كان الانسان في الصلاة وسجد للتلاوة فهنا نعم مسبب في سجوده وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في الصلاة يسبب في كل قبض وواصل. فهذا حتى هذا النص - [00:08:50](#)

يجوزا للتلاوة في الصلاة يأكل تحت هذا النص ويكبه اما اذا كان في الصلاة لا يكمل لان من بيأتي هذا فاقبل الصلاة ركعة وهذه الركعة اما ان يكون فيها يعني فيها وفور ورفع من الركوع والسجود - [00:09:09](#)

ورفع من السجود الى ان يسلم واما ان تكون هذه الركعة صلاة الجنائز كصلاة الجنائز ونقل عن بعض اهل العلم انه لم يعتدوا صلاة الجنائز خلاص. فكما نقل عن الشعب فصليت لها الصحابة. الطهارة. ولكن - [00:09:30](#)

سلام الشابي رحمه الله ان صح عنه او عن غيره فيه نظر ولذلك سماها الشرع سمي الجنائز صلاة الجنائز سماها صلاة فاذا لا بد فيها من تقعه فيها تكذيب فيها تسليم - [00:09:52](#)

اما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وبعد ذلك الصلاة التي تكون من ركعتين كما هو معلوم او ثلاث ركعات كصلاة المغرب او الكتب التي ما يصلي ثلاث ويكون الفرق ما بين الموت والوجه هو انه في صلاة الوتر لا يجوز - [00:10:08](#)

الاستشهد الاول لا يجوز بعد ركعتين وانما يجلس في الاخير صلاة الجاية اذا صلت الان جلس في التشهد الاخير واذا صلى خمسا جلسنا في التشهد الاخير. اما خمسة فليصلي خمس يجلس في التشهد الاخير - [00:10:32](#)

او يجد الركعة الخامسة واما ثلاثا جاء عند الحاكم النهي عن تشبيه الوتر في صلاة المغرب يعني لا يجوز في التشهد الاول وانما يكون جلوسا في التشهد الاخير واما تكون الصلاة اربع ركعات بعد صلاة الظهر والعصر والعشاء - [00:10:49](#)

واما ان تكون صلاة خمس ركعات متصلة اي بسلام واحد كما ذكرت على حديث صحيح مسلم في حديث عائشة عن الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي خمس ركعات في سلام واحد - [00:11:08](#)

ولا يجب طبعاً الا في الاخير واما ان تكون صلاة سبع وايضا جهز عنه عليه الصلاة والسلام في السنن يجلس في الركعة الثالثة قبل الاخرة يجوز التشهد الاول هو على هذه لو صلى الانسان سبع يجلس في ركعة قبل الاخرة - [00:11:20](#)

للتشهد الاول ثم يجلس في الركعة الاخرة اي السابعة واذا صلى تسعة صلى كذلك ايضاً يؤمن بتسليمة واحدة كما في صحيح مسلم. فلم يأتي عنه عليه الصلاة والسلام وقد اختلف اهل العلم - [00:11:38](#)

في ان يصلي الانسان اربع ركعات بتسليم واحد في غير الفريضة. في فيض الفريضة. هذه حفلة هنا يتطوف باربع ركعات بتسليمة واحدة او بتسليم واحد هذا في خلاف بين اهل العلم. هناك من منع من اهل العلم والتدرج - [00:11:55](#)

بما جاء ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب بعض اهل العلم الى مشروعية صلاة النافلة باربع ركعات وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح والدليل على هذا ما رواه النسائي في حديث - [00:12:13](#)

البشاط السبيعي عن عاصم الضمرة عن علي رضي الله عنه ان الرسول عليه كان يصلي اربع ركعات ويصل ما بين كل ركعتين على المذاهب ويجعل السلام في اخرهن. والمقصود بالتسليم على الملائكة. المقصود التشهد. المقصود التشهد - [00:12:33](#)

لما يخص السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والعبد الصالح من من الناس والملائكة والجن كان يفصل بين كل ركعتين في السلام على الملائكة والمقصود به هو التشهد ويجعل التسليم في اخر بهما - [00:12:53](#)

هذه زيادة وقعت عند النسائي والحديث رواه الامام احمد غيبة ممن رواه احمد وهذه الزيادة يعني ولكنها فيما يظهر النبوية بالمعنى وذلك ان صح الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسكن بين الملائكة. يعني كما المقصود بذلك هو التشهد - [00:13:14](#)

فما قال حلفت بنكوعك علم السلام. فقالت اسلم الملائكة واقول ذلك التشهد والزيادة التي جاءت عند النفع وان كان لا تصح من حيث الصناعة الحديثية ولكن المغوين بالمعنى فيما يظن فيستأنس بها في تفسير - [00:13:46](#)

لفظ الحديث وقد صحح وقد صح عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يصليان اربع ركعات في واحد يصليان اربع ركعات بسلام واحد تابع ان الانسان يصلي مثلاً او الراجعة القبلية - [00:14:01](#)

قبل الظهر يصليها اربع ركعات اسلام واحد. وان سلم من من كل ركعتين فهذا ايضاً حسن وطيب. وان جمعها بتسليمة بكلام واحد فهذا ايضاً حسن. فهذا ايضاً هذا لا بأس بما تقدم ولا هذا خلاف بين ذلك - [00:14:22](#)

من كبار الصحابة وهم ابن مسعود ابن عمر رواه الصحيح عنهما طواف الصلوات يشوف من اتاه باسناد صحيح عنهما ولا انه نقل عن الصحابة ما يخالف ما جاء عن ابن مسعود ابن عمر رضي الله عنه - [00:14:42](#)

واما الحديث في الليل والنهار مثنى فزيادة النهار هذه ضعيفة زيادة النهار شادة ليست بصحيحة عن ابن عمر وهو هذا الحديث الجرم الرفيظ ما النافع هو من ابي سلمة بن عبد الرحمن الفاروق وقلان وقلان وووه انس بن عمر ان الرسول عليها - [00:14:58](#)

وصلاة الليل مظلمة صلاة الليل بدون زيادة كلمة النهار ويستفاد من هذا الحديث والله اعلم ان صلاة الليل الاولى ان تكون مثنى معها وانه لا بأس للانسان كما تقدم ثلاث او خمس او سبع بدون ان يجعلها مثنى مثنى كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:15:22](#)

وللحافظ ابن رجب في فتح البابي ابن رجب ليس ابن حجر له كلام مخوف ابن رجب وكلام مطول على الاحاديث التي جاءت في هذا

واطال الكلام رحمه الله في هذه القضية - 00:15:50

قال نهض مخبئ على صدور قدميه اما التفكير فلا شك ان هذا مشروع وليس هناك خلاف بين اهل العلم في التكبير مشروعية هناك من خلافا يجب او لا من تكبيرة الانتقال هل يجب او لا؟ هذا الخلاف بين العلم وهذا الواجبات - 00:16:06

وتقدم الكلام على تقدم الكلام على جلسة الاستباحة لان جلسة عفاوا هذا نعم هذا في التشهد تقدم بما سبق الاستراحة التي تكون بعد الركعة الاولى الركعة الثالثة هي صلاة تقدم الكلام على هذا بما سبق - 00:16:31

كانه مكبرا على صدور قدميه دليل هذا ما رواه الشريف بن عبد الله القاضي عن عاصم بن سليم عن والد الحجر انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا قام اعتمد على وصول قدميه او - 00:16:53

اذا طال او عفاوا لفظة اذا قام كان اذا نزل نزل على ركبتيه واذا قام كان يقوم على ركبته فهذا دليل ذلك او من ادلة هذا الحديث الذي تقدم لك به - 00:17:07

ولازم على الحديث لا يترك حديث معين من اجل شبيهه بن عبدالله القاضي ويغني عنه ما رواه البخاري من حديث ابي خلاصة عن مالك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان في مسلم من صلاته لم يقم حتى يقوم جالسا ثم يقوم معتمدا على القبر. ثم يقوم معتمدا -

00:17:24

على الارض وقوله قول مالك معتمدا على الارض جاءني على يديك يقوم معتمدا على يديه لان قدمين على الارض كقولنا معتمدا على الارض المقصود هنا على يديه وبهذا فسر الحديث مالك والشافعي - 00:17:48

واسع بشيئة وابن خزيمة فالسنة تكون بالاعتماد على اليدين عند القيام يقوم بالاعتماد على الدين عند القيام وتقدم ان السنة في النزول تكون على غسلتين. تقدم ان السنة في النزول على غسلتين - 00:18:10

وعند القيام بالاعتماد على اليد وقد روى آآ للمنجم ربيعة من بعد من سلم عن الازرق انه رأى ابن عمر يقوم معتمدا على يده سواء ابن عمر يكون معتمدا على يديه - 00:18:27

قل اعوذ ان هناك ما يخالف ما جاءنا من عمر رضي الله تعالى عنهما في ذلك ما يقارب ابن عمر اي عن الصحابة فلا اعلم ان الصحابة انه جاع وخالف ما جعل في العمر - 00:18:49

فيكون السنة القيام بالاعتماد على اليدين وما هي صفة اليدين عند القيام ما جاء نص فيبين يعني اذا الانسان قبض يديه ولا بخطف يديه وقال هذا كله يكون داخل تحت الاعتماد باليدين سواء قبر ولا الرسل - 00:19:05

واما كهينة العادل فهذا اللفظ ضعيف. هذا اللفظ ضعيف كاذب غير صحيح والصواب انه موقوف على ابن عمر. لكن موقوف على العمر ليس في هذا اللفظ وانما كان يعتمد عليه. هذا اللفظ الصحيح هذا اللفظ الصحيح - 00:19:30

وحتى يعني صفة العدل في صفة العدل صفة اليدين في العدو. لكن نحن لا نخشى اذا ما لان الحديث اللي جاء في هذا لا يصح من التشهد الاول ويأتي بما بقي من صلاته - 00:19:46

كما تظهر تقدم الكلام على صفة القيام ووقوع الى اخره قال الا انه لا يذهب ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة. اي في الركعة الثالثة او في الركعة الركعة في الصلاة الرباعية انه - 00:20:05

يقتصر على الفاتحة ولا يجهر في صلاتها. يقرأ الفاتحة ولا يقرأ فيه صلاته. او لا يقرأ فقال نعم لا يذهب ولا نتأجهم ولا يفرح اما انه لا يفهم فهذا من الامر المتفق عليه تطويبا لما في خلاف بين العلم في - 00:20:23

لذلك هو ان السنة العملية متواترة في هذا انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يذهب في الركعة الاولى والثانية ويسمى في الركعة الثالثة هي كانت الصلاة رباعية واما المسألة الثانية وهي لايتها لا يقرأ شيئا بعد الفاتحة دليل هذا ما جاء في الصحيحين في حديث يحيى ابن - 00:20:43

عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعتين الاوليين بالفاتحة وسورة صلاة الركعتين الاولى يريد بالفاتحة وفي سورة معها والركعتين الاخيرين كان يقرأ في الفاتحة - 00:21:07

هذا دليل ذلك وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ما يستفاد انه ايضا احيانا كان يقرأ عليه الصلاة والسلام ايضا الفاتحة وايضا غير الفاتحة كبارتين الاخرين وذلك انه جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان - [00:21:28](#)

انهم هزموا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين الاولين فوجدوه في قدر ثلاثين اية في قدر الف لام ميم تهديد السجدة والركعتين الاخرين على النصف من ذلك. على النص من ذلك. وان الركعتين من الاقصر - [00:21:54](#)

نزل الركعتين الاخرين من الظهر بقدر ركعتين اخرين من الظهر وهو كان يدعو عليه الصلاة والسلام بركعتين الاوليين من العصر فاذا هذه مفيدة انه كان يقرأ ايضا في الركعة الثالثة والرابعة. من اصل ان يقرأ من الظهر - [00:22:14](#)

فيكون هذا من السنة التخيرية يعني إنسان مفيض بين ان يرتفع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة او في الركعة الثالثة من آ صلاة المغرب وصلاة ثلاثية او يقرأ غير الفاتحة لان هذا ثبت وهذا ايضا قد ثبت - [00:22:35](#)

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يظهر في جميع الاربع ركعات من الصلاة يقرأ زيادة على الفاتحة في جميع الركعات الافضل تقوى زيادة على الفاسد رواه الامام مالك الموطأ عن نافع بن عمر وايضا جهة الموفق - [00:22:56](#)

من حديث ابي عبد الله السناي عن من حديث ابي عبد الله من صلى خلفه ابو بكر الصديق رضي الله عنه. في الركعة الثالثة سمع لفظة بعد الفاتحة فربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا - [00:23:16](#)

فجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايضا انهم كانوا يطغوا بعد الفاتحة. فالانسان مخير بين ان يقرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن وبين ان يبتدئ وينتصر على الفاتحة ولذلك قال المصنف رحمه الله فمن فعل لم يترك - [00:23:33](#)

ولا شك انه سمي ان قضى فهذا سنة قد جاءت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ثم يجلس في التشهد الثاني مصوتا يجلس رجله اليسرى. وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل - [00:23:56](#)

يديه على الارض الصلاة اما ان يكون لها تشهد واحد كالصلاة الثنائية اذا كانت الصلاة ركعة واحدة كالغسل واما ان يكون لنا تشهدا واما ان لا يتم فيها تشهد واما ان لا يكون فيها تشهد - [00:24:12](#)

صلاة الجنابة واما بعد ذلك فلا ان يكون فيها تشهد اما تشهد واحد واما تشهدان. والتشهد الاول واجب القول الراجح والتشهد سوف يأتي بمشيئة الله الكلام على الاوطان والواجبات وصفة - [00:24:34](#)

هذا التشهد الصفة العملية لهذا الجلوس بلحظة الصفة العملية او صفة هذا الجلوس هناك نعم صفة هذا الجلوس على قسمين اما اه ان يكون هذا في عز التشهد الاول واما ان يكون هذا الجلوس للتشهد الثاني او التشهد الذي السلام - [00:24:56](#)

فصفة الجلوس هي التشهد الاول تكون لان الانسان يطبش رجل اليسار ويجلس عليها وينصب اليمنى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى بصحيح وفي الشهر الاخير ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظف جلس على ظلمه وجعل رجله اليسار تحت - [00:25:20](#)

الساق اليمنى تحت ساقه اليمنى فما جاز في حديث ابي حميد السائل هو الذي يبذو والله اعلم ان الصلاة التي ليس لها الا تشهد واحد ان صفة الجلوس يكون في الاستراحة وتنصب اليمنى - [00:25:49](#)

واذا كان هناك تشهد عند الصلاة ورباعية التشهد الاخير اي الثاني يكون بالتوضأ. والدليل على هذا حديث الذي فيه الذي فيه تفصيل او بيان ذلك هناك صفة اخرى وهي فئة ايتام من حديث عن ابيه - [00:26:11](#)

وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل قدمه اليسار بين فخذه وساقه بين فقد وساقه بعض اهل العلم قال بين طفل وساقه يعني جعلها تحت تحت شاطه ولكن الصواب والله اعلم جعلها بين الفخذ والساق - [00:26:33](#)

فمن فيها هذا في حديث وما فيها هذا في حديث عبد الله بن الزبير فهذه صفة ان الانسان اما ان يجلس يتوضأ ويجعل قدمه اليسار تحت سطح اليمنى واما ان يجعل قدمه اليسار بين الفخذ والسطح فالاول - [00:26:56](#)

في حديث ابن امير الساعدي والثاني جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وان يجعل عليتيه على الارض قال فيأتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه - [00:27:17](#)

دعاء الله يسلمهم وينحرف الامام من المأمومين الى اخره فما تقدم عندنا او نوعان من التشهد في الصلاة. فالتشهد اياك والتشهد والدليل على هذا اه الاحاديث التي جاءت في بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم او في لحظة في بيان صفة هذا التشهد او في بيان صفة التشهد - [00:27:34](#)

فما في حديث ابن مسعود يستفاد او حديث عبدالله ثم حديث نعم عبد الله ابن قيس ابن موسى الاشعري وغيرها من الاحاديث وفي حديث عائشة ايضا ولا عدنا في حديث - [00:28:04](#)

انا واياه في اه الصلوات الابراهيمية في التشهد الاول واما ما جاء بهذه عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه ابو عوانة ان الرسول عليه الصلاة والسلام جلس عندما صلى تسعة في الليل - [00:28:20](#)

جلس في الركعة الثامنة التي قبل الاخيرة وقبل التاسعة وقضى الصلوات ثم قام وهذا هو فالشاهد من هذا انها قرأ بالصلاة فهذه الزيادة التي جاءت عند ابي عوانة زيادة والحديث في مسلم من حديث مسلم ليس فيه هذه الزيادة حديث المسلم - [00:28:38](#) وليس فيه هذه الزيادة فهي شاذة الظاهر الظالم الذي يظهر من النصوص ان التشهد الاول ليس فيه صلوات ابراهيمية وانما الصلوات الابراهيمية في التشهد الثاني. في التشهد الثاني نعم طبعاً فيها عدة آ كفييات - [00:29:05](#)

بالتحيات في غط التحيات كفييات جاء في حديث ابن مسعود وهو حديث مشهور التحيات لله والمباركات والصلوات والطيبات الى اخره حديث ابن عباس تحياتي المباركات والصلوات والطيبات لله فهناك ادت - [00:29:26](#)

كفييات وجه هذه هي عن غير هذين او جاء غير هذين النصين فهناك عدة كفييات ولا شك ان الانسان اذا يمكن ان يأتي بهذه الكفييات فهذا اكمل واحسن وان يقتصر على بعضها فهذا ايضا حزم - [00:29:49](#)

قال ثم فيأتي في التشهد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً سوف يأتي ان الكلام باذن الله سوف يأتي الكلام هذا حكم الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة - [00:30:04](#)

وقال انها سنة ان شاء الله يأتي هذا في المباد بمشيئة الله. قال ثم في الدعاء اي بالاستعاذة بالله من الاشياء او نمو الواضع التي امر الشارع بالاستعاذة منها في الصلاة - [00:30:23](#)

ثم بعد ذلك يسلم وينحو الامام الى المأمومين نعم قال المعلق رحمه الله تعالى ثم يسلمون الامام الى المأمومين على يمينه او على شماله ولا ولا يطيل شمام الجلوس بعد الصلاة مستقبل القبلة. ولا ينطق المأموم قبله. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:30:41](#) بوقوعي ولا بالسجود ولا بالانصراف. فان صلى معه النساء من فوق النساء وثبت الرجال قليلا من الا يدركوا منهم. ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول استغفر الله ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام لا -

[00:31:09](#)

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه. له نعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله - [00:31:39](#)

مخلصين له حين ولو كيا الكافرون. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفعك الذاكرين ثم يسبح ويحمد ويكبر. كل واحدة ثلاثا وثلاثين. ويقول تماما مئة. لا اله - [00:31:59](#)

ان الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويقول بعد الصلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يحرم احدا من الناس. اللهم اجرني من النار سبع مرات - [00:32:19](#)

وبالدعاء افضل وكذا بالدعاء المأثور. ويكون مثال وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة. في حديث حديث لا يستجاب الدعاء من قلب غافل. ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد. ويتحرى اوقات الاجابة نعم السلام لا شك انه ركن من اركان الصلاة وان الانسان لا ينتهي من صلاته الا - [00:32:39](#)

السلام ولكن فيما يتعلق بالتسليمة الثانية سلف العلماء في حكمها وتقدم ذكرى طالب العلم ولعل ابو الوليد يذكر لنا حكم التسليمة الثانية اي نعم الثانية نعم انها سنة والاولى هي الفريضة - [00:33:10](#)

وم الدليل على ذلك اين عرفتني اي نعم احسن نعم هذا الذي جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا بتسليمة واحدة في بعض الاحيان. فدل هذا على انها هذه - [00:33:32](#)

فالتسليمة هي الفوز وانما عداها اي الثانية انها سنة وليست بواجبة وتقدم الكلام على حديث ان السلام يجب ما حكم هذا الحديث الذي جاء فيه بان السلام يثنى؟ نعم يا سعد عبد الله - [00:33:49](#)

اي نعم هذا الحديث حديث ضعيف ولا يصح هذا الحديث حديث ضعيف ولا يصح وذكرنا ان في اسناد هذا الحديث نعم شيخان من الذي في اسناد هذا الحديث والذي بسبب عند هذا الحديث - [00:34:10](#)

قوة بن عبد الرحمن قوة بن عبد الرحمن وهو لا يعتز به هو ابن عبد الرحمن لا يحتج فيه ضعف من جهة حفظه وله اوهام واخطاء خالف فيها اتخاذ وكذلك ايضا تقدم - [00:34:28](#)

الكلام على صفة اه السلام فيما يتعلق كونه يسلم عن اليمين ويسلم عن اليسار وهل كن في تسليمة على اليسار زيادة في الالتفات حتى الايمن نعم يا علي اي نعم يعني احسن من الصفات الى اليمين والتفاتة بعد ذلك للييسار سوا - [00:34:46](#)

لا يتبين ان هناك دليل يخص اليسار بزيادة الجبال اكثر من اليمين. وانما هم سواء وفيما اظن تقدم الكلام على زيادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالسلام ما تقدم الكلام على هذا نعم هذه مادة هذه يمكن تقدم في دولة قديما - [00:35:17](#)

زيادة ووكانته هذي لم يتقدم الكلام عليها فيما سبق. وهذه الزيادة قد جاءت في حديثين جاءت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء في حديث والد الحجر رضي الله تعالى عنه - [00:35:44](#)

وقد جاءت في السنن وصحها ابن حبان من كلا الحديثين واه الاقرب والله اعلم ان هذه الاجابة انها الاقرب ان هذه الزيادة انها شاذة الروايات في زيادة هل عن اليمين فقط دون اليسار؟ او على اليسار فقط دون اليمين او على اليمين واليسار - [00:36:00](#)

جاءت روايات المتعددة جاءت بعض الروايات على اليمين من اليسار بعضها اليسار من اليمين وبعضها سوى والاخوة انها شاذة وذلك ان في اكثر الروايات من حديث وائل بن حجر ليس فيها زيادة بركاته - [00:36:27](#)

في اكثر روايات ليس فيها زيادة بركات وكذلك ايضا حديث عبد الله بن مسعود وكذلك ايضا حديث عبدالله بن مسعود في وقت الروايات ليس فيها او ليس فيه هذه الزيادة. فهذه الزيادة الافتراض انها شاذة ولا تصل. ولذلك الاولى عدم ذكرها او بالتالي لا يكون - [00:36:45](#)

مثال ذكرها غير مسموح مثال ذكرها غير مسموم نعم بناء على ضعف هذه الزيادة وهناك من اهل العلم ثم تقدم ممن صحح فهذه الزيادة وبالتالي نعم وايضا هناك زيادة لكن في غير الصلاة وهي - [00:37:05](#)

ونعم ومغفرتك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذه الزيادة جاءت في غير الصلاة وانما جاءت في رد السلام مطلقا جاءت في رد السلام مطلقا وهذه الزيادة ايضا الاقوى في النهاية لا تصح - [00:37:26](#)

وذلك من علة العلة الاولى ان ابراهيم ابن المختار فيما يظهر ففوض فيها عن شعبة من الحجاج. وابراهيم للجهة حفظا وهو ليس من اضهاب شعبة المتقدمين حتى يقبل تصوفه. ليس - [00:37:45](#)

مثل محمد بن جعفر الناس في شعبة وليس كذلك ايضا مثل ابو داود وهو ايضا من صعدة وكذلك ايضا هيبه من اصحاب شعبة المسلمين عنا وهو وفيه ضعف في حفظه نظر وقد تفوز بها. ثم ايضا ان في الاسناد محمد ابن حميد الرازي - [00:38:09](#)

وهو لا يرتد به وقد اتهم ومن الحفاظ من جهة الحفاظ عند الحفظ ولكن قد اتهم بتوحيد الاسانيد وما شابه ذلك فهذه الزيادة لا تصح ومما يدل ايضا على عدم صحتها ايضا ما جاء في الموطأ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ان السلام انتهى - [00:38:39](#)

وبركاته يعني ما في زيادة مغفرتة قال وينحرف الامام الى المأمومين. هذه هي السنة. السنة ان الامام اذا سلم ليستقبل المأمومين كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث ابن كعبة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سلم من الصلاة اقبل عليه - [00:39:09](#)

بوجهه عليه الصلاة والسلام وكما جاء ذلك ايضا في حديث زيد ابن خالد الجهني وهو في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام

عندما سلم في مرة من مواطن صلاة الصبح - 00:39:37

استقبل الناس بوجهه ثم قال هل تعلمون ماذا قال ربكم الفاتحة؟ قالوا وماذا قال؟ قال ومن عبادي مؤمن بي وكافر الحديث المعروف
فالسنة للإمام ان يستقبل المميت بعد سلام اعداء السلام - 00:39:51

وسوف يأتي انه قبل ان يستقبل المأمومين انه ينتظر الطريق قالوا ينحل الى المأمومين على يمينه او شماله السنة ثبتت بكلا الأمرين
اي ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسلم وينحرف عن يمينه - 00:40:11

وكان ايضا يسلم وينحرف ايضا في بعض الاحيان عن يساره فكان احيانا يبحث عن يمينه اي من جهة اليمين وكان احيانا ينحرف عن
من جهة اليسار راه كل الناس فكلما هذين الأمرين رجالا عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:40:32

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا يكن للشيطان في صلاة احدكم حب او نصيب وانهم لا
ينصرون الا عن يمينه ولقد رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام في اكثر من المرات ينصرف عن يساره - 00:40:54

قال رأيت في افضل المراتب رفعا يساويه او نحو ذلك. وجاء في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت
الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر المواسم ينصب عن يساره - 00:41:14

والجمع ما بين هذين الحديثين يقال بان كل واحد من هذين الصحابييين رضي الله عنهما كل واحد منهما اخبر بما رأى وافضوا بما علم
عن يمينه افضل بما علم وبما رأى من حال الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك جاء في - 00:41:32

جامع العمري وغيره من حديث قبيلة على الدين ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينصب عن يمينه وعن يساره ولذلك قال
الترمذي ثبت كلا الأمرين عن الرسول عليه الصلاة والسلام اي بالانحراف عن اليمين او عن اليسار - 00:42:06

قال ولا يطيلوا الامام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة بعد التسليم وقد اختلف اهل العلم في ما جاء في حديث عائشة الذي رواه
مسلم في صحيحه. وهي انه قالت ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:42:22

الان يجلسن بقدر اللهم انت السلام ومنك السلام فبوقت يا ذا الجلال والاکرام هل ما كان يجلس وهو مستقبل القبلة بعد ان سلم او ما
كان يجلس الا في هذا القدر بعد ان يستقبل المأمومين بحيث يقول هذا الذكر ثم يقوم ويجلس - 00:42:41

هناك من حمل حديث عائشة على هذا. وهناك من حمل حديث عائشة على الامر الاول. وهو انه ما كان يجلس اي يستقبل التسليم الى
ان ينتظر فما كان بعد تقيما الى الانحراف الا بقدر يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فضربت يا ذا الجلال والاکرام - 00:43:03

اه ذهب الى هذا اه المسجد ابن تيمية اذهب الى هذا المجد ابن تيمية كما سمى في على هذا الحديث في كتابه المنتظر وحمل هذا
الحديث على ان هذا الجلوس - 00:43:27

وما بين ما بين سلامة وما بين انحراف بعد ان مستقبل القبلة يجلس بهذا القدر الذي يقول هذا الدعاء ثم ينحرف ولعله والله اعلم ان
ما ذهب اليه وغيبه لعله هو الافضل لعله هو الافضل هذا ظاهر كلام المصنف - 00:43:46

والله اعلم فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها يهمل على هذا تاء ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول هذا الدعاء ثم بعد ذلك
ينعف ويستقدم المأمومين قال ولا ينصره المأموم قبله في قوله صلى الله عليه وسلم اني امامكم. فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود

ولا - 00:44:12

نعم هذا الحديث قد رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث علي ابن مسعود عن المختار ابن مالك رضي الله تعالى عنه. والشاهد
من هذا الحديث ولا بالانصاف. الشاهد من هذا الحديث ولا - 00:44:39

الانصراف وهذا الانصراف يحتمل ان يكون المقصود به السلام فاذا تنصرفوا من الصلاة في السلام قبل الامام وهذا واضح وظاهر
وبين هذا واضح وظاهر وبين وانه لا يجوز لي فالمأموم ان ينصرف بالسلام قبل - 00:44:54

ويعتمد ان المقصود ولا بالانقراض اي اه انهم ينصرفون اي يقومون بعد السلام يقومون ويخرجون قبل ان يستقبلهم الامام اي لا
تفعلوا هذا قبل ان ادخلكم المصنف رحمه الله يظهر انه يقصد هذا يظهر انه يقصد المعنى الثاني - 00:45:17

بالانصراف هو ان المأموم لا ينصرف قبل ان يستقبله الامام يعني عليه ان يضبر شيئا يسيرا الى ان يستقبل الامام بعد ان ينتهي من

الصلاة ويقول الذكر الذي تقدم ثم يلتقي المأمومين ثم من اراد ان ينصرف فليتنصرف في هذه الحالة - [00:45:46](#)

ولعل الاحتمال الاول هو الباب لعل الاحتمال الاول او المعنى الاول لعله هو الامر وان المقصود بالانصراف هو السلام وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تستغل بالوضوء ولا بالسجود ولا بالانصات - [00:46:12](#)

وعلى هذا فيما يظهر او فيما اظن حملة النووي رحمه الله ان المقصود بالاشراف هنا السلام قال فان صلى معه النساء انخرط النساء وثبت الرجال قليلا لان يدركوا من انصرف منهم - [00:46:28](#)

بالنسبة صلاة الجماعة اما ان يكون هناك نساء يصلين مع الامام او لا يجوز يصلين مع الامام فاذا كان هناك نساء يصلين مع الامام فعلى الرجال ان ينتظروا قليلا وان السنة في حق النساء هو ان ينصرفن بعد تسليم الامام - [00:46:47](#)

ينصرفن من المسيح بعد تسليم الامام. والذي يدل على ادم ورواه البخاري من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سلم جلس قليلا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ونحو هذا ثم ينصرف - [00:47:13](#)

قال كنا نرى ذلك من اجل ان لا من اجل ان ينفعوا في النساء فليل هذا ما رواه البخاري من حديث ام سلمة ان النساء كن ينصرفن بعد تسليم او رسول - [00:47:34](#)

الصلاة والسلام وكان لا يقوم عليه الصلاة والسلام حتى ينتظر النساء نعم كان لا عليه الصلاة والسلام حتى ينصرف في النساء من اجل ان الرجال لا يدركون النساء من اجل ان النساء والرجال لا يدركون النساء وان النساء ينصرفن ويذهبن - [00:47:52](#)

والحكمة في هذا بالنساء الحكمة في هذا الرجال بالنساء ولكن بالنساء هذا امر ممنوع وفيه مفاتيح يؤدي الى مفساد عظيمة وامور خطيرة واشياء كبيرة وان الشعب حتى في هذا الموطن وهو موطن عبادة وصلاة - [00:48:12](#)

الناس سوف قد انتهوا من الصلاة الشيطان في هذه الحالة يكون ابعد يكون ابعد عن الشخص بما انه الى ان او توه من طرف العبادة وطاعة وقربى الى الله عز وجل. فالشيطان - [00:48:37](#)

ان يكون ابعد من الانسان في مثل هذه الحالة ومع ذلك الشافع لاحظ هذا الامر وكان الرسول عليه الصلاة والسلام ثم تقدم بهجد قليلا حتى ينصرف النساء لان ارجوكنهن او رجال - [00:48:55](#)

واما اذا ما كان والحالة الثانية لا بأس ان يبادروا الى القيام بعد انتهاء الصلاة. بعد انتهاء طبعاً لان هذا العلم قال ويسنوا ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول استغفر الله ثلاثة الى خمس - [00:49:13](#)

بعد السلام هناك سنن فعلية وهناك سنن قولية هناك سنن فعلية وهناك سنن قولية. اما السنن الفعلية فكما تقدم ان السنة كالامام ان يقول وهو مستقبل القبلة استغفر الله ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت - [00:49:35](#)

يا ذا الجلال والاکرام فليجلس قليلا مستقبل الحجة وهذا نعيه بالسنة الفعلية في هذا الموطن ثم بعد ذلك كما قلنا ينصرف الى المأمومين وقد جاء في حديث عاشق رضي الله عنه الذي رواه مسلم قال كنا اذا صلينا خلف ورسول عليه الصلاة والسلام احببنا ان نكون عن يمينه - [00:50:00](#)

لانه كان يستقبلنا لانه كان يستقبلنا فاختلف في هذا بمعنى ايضا هذا الحديث يعني هل كان عليه الصلاة والسلام عندما ينصب بنا الصلاة وينحر الثلج يستقبل من كان عن يمينه - [00:50:26](#)

او يستقبل كل الناس من امامهم من عن يمينه ومن عن يساره وذلك عندما يلتفت ويكون في مقامه الذي كان مستسلما فيه القبلة فيكون ينصرف الى الناس وبالذات من كان امامه او ينطبق - [00:50:46](#)

من كان عن يمينه كما في حديث فاقول لا شك ان استقبال الناس هذا قد ثبتت فيه الاحاديث كما تقدم في حديث وغيره ولو كان يستقبل الناس عليه الصلاة والسلام - [00:51:06](#)

اما ما يتعلق بتحريم الغراب الحاجب وهو انه عندما يقولون انه كان يجلسون عن جهة جبريل حتى يستقبلهم الرسول صلى الله عليه وسلم فحديث البواب العاجل اما ان يقال ان هذا في بعض الاحيان - [00:51:22](#)

انه يوم صارت الى جهة اليمين اكثر قاصدة مثلا هناك توجيه او يعني تنبيه على شيء اراد ان ينبه عليه عليه الصلاة والسلام بعد ان

ينزل من السلام او اي او يحذى الحديث البغاء بن عازب - [00:51:37](#)

انه كان يخص جهة يمين يعني انحراف قديم يرتجل بها اليمين يعني يخصها في انحراف قليل. يعني اما ان يحمل حديث ان هذا كان في بعض الاحيان كان يتجه الى جهة اليمين عليه الصلاة والسلام - [00:51:57](#)

او يحمل حديث على انه يستقبل الناس لكن قد يفعل يتيمه او قد يعني يخص من كان ان على يمينه بالالتفات او في استقباله من حيث الوجه دون ان ينحرف بجسمه. دون ان ينحرف في جسمه الى جهة اليمين. يعني اما - [00:52:16](#)

عليه الصلاة والسلام واما ان يحبل انه مستقبل يكون مستقبل لله ولكن بوجهه يستقبل جهة اليمين ولكن بوجهه يستقبل جهة اليمين ولعل هذا هو لعل هذا هو الاقرب والله اعلم جمعا بين الادلة انه كان يستقبل الناس - [00:52:39](#)

ولكن قد يخص جهة اليمين في استقبالهم افضل او يبدأ بجهة من حيث الوجه دون الجسم. الجسم مستقبل للناس لكن من حيث الوجه كان يخصهم اكثر يخص من كان عن يمينه جمع بين النصوص التي جاءت او يقول كما ذكرت حديث البواب من هذا في بعض

الاحيان لان استنفال الناس - [00:52:59](#)

جاءت به الاحاديث فحديث المروة بن عازب فيه شيء من الاحسان وانه كما تقدم انه كان يستقبل من كان عن جهة اليمين فاما ان يكون هذا الاستقبال في الجسم واما ان يكون بالوجه ولعله يكون لعل الامر الثاني هو الافضل جمعا ما بين الادلة ويكون هذا

الاستقبال بالوجه فقط - [00:53:24](#)

الجسم هذا ما يتعلق بالسنن الفعلية بعد السلام واما السنن الفضلية التي تقال بعد السلام فهذه الى ثلاثة اقسام هذه تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول هو الدعاء. والقسم الثاني - [00:53:46](#)

التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والقسم الثالث القراءة والمقصود بالقراءة هنا قراءة القرآن فكل هذه الامور الثلاثة قد جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم اما الاول وهو وهو الدعاء في حديث ثوبان حديث عبد الله بن الزبير ان الرسول عليه الصلاة والسلام

كان يقول استغفر الله استغفر الله - [00:54:06](#)

رسول الله فهذا دعاء يستغفر ربه والرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث عازم الذي رواه مسلم كان يقول اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك رواه مسلم في صحيحه عن احاديث الاستغفار الاستغفار ابي ثوبان وحديث عبد الله بن الزبيرهما قد رواهما مسلم في

صحيحه - [00:54:31](#)

وجاء في ايضا في صحيح مسلم من حديث الاعوج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الرسول كان يقول بعد ان يسلم - [00:54:55](#)

اللهم نعم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اقررت وما اسررت وما اعلنت وما اسررت عند المقدم وانت المؤخر فايضا هذا دعاء كان يدعو ربه عليه الصلاة والسلام ان يغفر له ما تقدم منه وما تأخر وما اعلن وما - [00:55:09](#)

عليه الصلاة والسلام وما ادرك فيه عليه الصلاة والسلام فهذا دعاء هذه الادعية كان يقولها عليه الصلاة والسلام بعد الانطواف من الصلاة واما التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل لا التهليل جاء في حديث عبد الله بن الزبير كما سوف يأتينا وجاء ايضا في حديث

المغيرة - [00:55:29](#)

القاعدة رضي الله تعالى عنه واما التسبيح والتحميد والتكبير فايضا هذا جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء في حديث ابن عجرة وغيره من الاحاديث كما سوف يأتي - [00:55:51](#)

بمشيئة الله فهذا ما يتعلق بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل واما ما يتعلق به قراءة القرآن جاء في سنن النسائي وصححه من حديث محمد ابن حمير وعن محمد زياد عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على قراءة

اية الكرسي دبر كل صلاة لا يمنعه من دخول الجنة الا - [00:56:04](#)

الموت وجاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي رواه النسائي غريبه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر وافضل بان يقوى بالمعوذات الظروف الخلاص امر يقع بالمعوذات دبر قل صلاة - [00:56:32](#)

هذا الاسم الثالث وهو قراءة القرآن قد تكون دبر الصلاة هو قراءة القرآن الذي ثبت هو قراءة اية الكرسي والمعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واما قراءة الاخلاص او غيرها من السور فلم يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام شيئا في ذلك - [00:56:49](#)

فسورة الاخلاص الذي اشتهاها قراءتها قبل الصلاة الحديث الرواوش فيها لا ياء حديث الواو فيها لا ياء هل هو رواه الطبراني الزيادة هذه لا قصر وجاء عند الترمذي ايضا وهو ايضا معذور لا يصح. يعني ايضا من حديث معاذ بن عبد الله بن خميم عن ابيه - [00:57:10](#) وهو لا يزيد او ما نعم اظن هكذا يسمعون وهو كما ذكرت لا يصح صوابه حديث عقبة بن عامر حديث عفوا بن عامر انه الفاظ متعددة وهويات كثيرة وطرق عديدة. وقد توسع النسائي في سننه الصغرى والكبرى بذكر الفاظ وطبق اه حديث - [00:57:30](#) بن عامر رضي الله تعالى عنه ففي بعض الفضل يدعو في المعوذات لا اريد كثير من الروايات جاء تفسير المعوذات وقل اعوذ برب الفلق وبقل اعوذ برب الناس يعني بعض اهل العلم - [00:57:56](#)

استدل على الرواية سورة الاخلاص بنوعين من الدلة. النوع الاول ما جاء تنفيذ فيه صبيحا في سورة الاخلاص وهذا ما يصح شيء في ذلك كما والنوع الثاني هو تدلل فيما جاء في بعض حديث عقبة بن عامر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع في المعوذات. قال المعوذات يكتب فيها سورة الاخلاص - [00:58:13](#)

فالمعوذات اقول جاء تسليمها في الروايات الاخرى او في بعض الروايات قل اعوذ برب الفلق وفي كل اعوذ برب الناس ولم يأتي تفسيرهم في قراءة الاخلاص فاذا السنة الاقتصار على سورتين المعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس - [00:58:41](#) هذا الذي صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول هذا الذي ثبت عنه حديث آبي امام في قراءة اية هذا لا بأس به ان هذا لا بأس به فصاحة وقوام ايضا غير من اهل العلم - [00:59:04](#)

وهناك من ضعفه فمن نقل عن ابن الجوزي والامام ابن تيمية فما الجوزي وابن تيمية ولكن اطلب الظالم انه لا بأس باسناده. رغم انه لا بأس باسناده وايضا كان الامام ابن تيمية كان يداوم على قراءة اية الكرسي. كان يداوم على قراءة اية الكرسي لكن يقول عنه ضعيفة لهذا الحديث - [00:59:22](#)

ولا دلة على الاقل ونقل الملبى عن شيخ المقدسي انه قوام ونصحها اسناده لا بأس به فيما يتعلق بهذه الالفاظ طبعا ترتيبها السنة بعد فلان من يستغض فلافل فما جاء في حديث نوبان وحديث عبد الله بن الزبير - [00:59:46](#) ثم بعد ذلك يهمل والله انت ثم بعد ذلك اللهم ان نسمع منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام لا اله الا الله وحده لا شريك له الى فبعد ان يقول اللهم انزلت لهم منك السلام يهمل - [01:00:13](#)

كما جاء في حديث عبد الله بن الزبير وغيره وحديث وابن كعبة وهذا التهليل مرة واحدة جاء صفاضه ويا ثلاثة باعتباره ويا ثلاثا لكن هذه رواية شاذة ولا فخر في هذا الثلاث هذي شاذة ولا تصح - [01:00:29](#)

رواه الابراي رواه الطبراني وغيره فهي ديال الانفاد ولا حديث المغيظة من شعبة رواه عنه كاتبه والله عبد الملك بن عمير وله اسنان متعددة فزيادة ثلاثا في رواية فهي شاذة ولا قد تكلمت على هذا باوسع من ذلك والله اعلم قديما في جوز السنة - [01:00:46](#) واما العشر قبل ان يأتي حديث عند الامام احمد وغيره قبل ان يبني مدة كان يصلي في بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب فهذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح غير صحيح - [01:01:13](#)

وهذا الحديث ايام ثلاثة الفاظ هذا الحديث يا بثلاثة الفاظ اللفظ الاول انه كان يقول دبر الصلاة قبل الصلاة قبل ان يثني رجله وهذا ضعيف واللفظ الاخر انها التهديدات العشر - [01:01:32](#)

هذه وهذا رواه البذاي والبخاري في الشرف الكبير وهذا لعلك هذا لا بأس به هذا لعلك هذا لا بأس به فتكون هل تهديدات الاذكار الصباح والمساء؟ تكون هالتهديدات من اذكار الصباح والمساء - [01:01:46](#) وجاء ان التهديدات العشر مطلقا بدون ان تقيد بوقه كما في حديث ابي ايوب ان من قال لا اله الا الله عشر مرات له كذا وكذا. مطلقا بدون ان تقيد بوقته. وهذا اصح شيء. اصح شيء اذا بدون ان تقيد بوقتك - [01:02:03](#)

وتقييده بالصباح والمساء هذا لعلك ماذا لا بأس به واما تقييده بدبر الصلاة فهذا الحديث ضعيف ولا يحتاج وقد ضعف الامام احمد
الامام احمد ضعفه وهناك من اهل العلم طواف هناك من اهل العلم ممن فوه لكنه لا يخاف وقد ضحك الامام احمد - [01:02:18](#)
ثم بعد يبدأ بالتسبيح والتسبيح جاء تسبيح وتحميد والتكبير جاءت عدة صفات هو الثابت منها اربع صفات الذي ثبت والله اعلم اربع
صفات الصفة الاولى ان الانسان يطبع عشرا ويحمد عشرا ويحفر عشرا - [01:02:38](#)
وهذا جاء في صحيح البخاري هذا جاء في صحيح البخاري هذه صفة والصفة الثانية ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا
وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويهلل خمسا وعشرين ويهلل خمسا وعشرين المجموع مائة - [01:03:01](#)
المجموع مئة وهذه السبع جاء في حديث زيد ابن ثابت وجاءت ايضا في حديث عبدالله بن عمر رواهما النسائي. رواهما النسائي.
وهذه صفة تابعة. هذه الصفة الثانية الصفة الثالثة انه يكبر ثلاثا وثلاثين. ويحمد ثلاثا وثلاثين - [01:03:25](#)
ويسبب اربعا وثلاثين وهذا جاء في الصحيح هذا جهاد في الصحيح وصفة ضاجعة انه بدل ان اربعة وثلاثين يكبر ثلاثا وثلاثين ويختتم
او محمل امرأة بلا اله الا الله. مكمل مئة بلا اله الا الله. هذي الصيغة الرابعة وهي ايضا الجهاد في الصحيح - [01:03:49](#)
فهذه اربع صفات وبعض اهل العلم اوصلها الى ستة صفات بعض اهل العلم اوصلها الى ستة صفات ولكن ثابت هي هذه الارض. الثابت
هي هذه الاربعة فبعضهم على ست صفات وجعل منها - [01:04:14](#)
تسبيح والتحميد احد عشر والتكبير داعش ايضا ولكن هذه الصفة لم وانما الراوي اخطأ في تفسير الحديث. الراوي اخطأ في تفسير
الحديث. اخطأ في تفسير الحديث اه جعل ثلاثة وثلاثين سبع وثلاثين يعمل ثلاثة وثلاثين يكفل ثلاثة وثلاثين خمسة وثلاثين جعلها
احد عشر تسبيحة واحد عشر تحديدا - [01:04:32](#)
وايضا الساعة عشر تكبيرة فارغاوي هو الذي اعطاه ولعل سهيل سهيل لعله الذي اخطأ في تفسير في هذا الترتيب سهيل ابن ابي
طالب هذا هو الذي في هذا التفسير فالصفات الثابتة هي الاربعة الذي تقدم بك اخرى - [01:05:00](#)
ثم بعد ذلك فيما يعني يظهر فيما يبدو والله اعلم يرضى بالمعوذات يقرأ آية الكرسي والمعوذات يقرأ آية الكرسي والمعوذات سواء
بدل توتي خوفا بالمعوذات او بدأ بالمعوذات ثم بعد ذلك آية الحوثة - [01:05:19](#)
وهذا التنفيذ هذا التمكين بالنسبة للاستغفار ثلاثا هذا الظاهر حديث عبد الله بن الزبير وحديث صوفان حديث عبدالله بن الزبير
وحديث ثوبان وحتى التغريب هل رواه حديث عبدالله بن السفيير صلى الله عليه - [01:05:37](#)
ابن الزبير والتسبيح والتحميد والتكبير فيما يظهر او لعله والله اعلم بعد ذلك لعله بعد ذلك نعم وان مثلا مضى يعني جاء في حديث
عمر بن عامر انها اقرا بمعوذات كل صلاة فهو قبل ان يسبح فالامر واسع المقصود ان يأتي بهذه الامور ويفعل هذه الاشياء -
[01:05:51](#)
قال ثم يقول اللهم انت السلام والسلام اسم من اسماء الله عز وجل ثم هو معلوم. ومنك السلام والمقصود منك السلام اي منك السلامة
فانت الذي تسلم عبادك فالسلامة من الله سبحانه وتعالى - [01:06:17](#)
اي تقدمت وتعاضمت وكثر خيره لان البركة هي الخير الكثير في البركة هي الخير الكثير فتبقى وقتها الفتوى خير وتعاضمت وتحجج
في هذا والاكرام فالله عز وجل موصوف بانه ذو الجلال سبحانه وتعالى وذو الاكرام عز وجل. لا اله الا الله وحده - [01:06:39](#)
لا شريك له له الملك وله الحمد فلا اله الا الله ما اعوذ بحق الا الله عز وجل لا شريك له له الملك سبحانه وتعالى وله الحمد
والمستحق للحمد عز وجل - [01:07:03](#)
وهذا الملك الذي هو المستحق سبحانه وتعالى هو الملك الخاص به عز وجل والملك الخاص به سبحانه وتعالى. ان المعلوم ان علم
اللواء ان عفوا من المخلوق يملك ملك الله عز وجل خاص به ملك المخلوق خاص له. وقلت للمخلوق وما ملك فهو ملك لله. المخلوق
هنا ملك وهو ملك لله سبحانه وتعالى - [01:07:16](#)
ولذلك اسم الملك هذا اسم مشترك بين الله جل وعلا وبين خلقه والمقصود بين خلقه اي بين من يملك فهذا اسم مشرف مشرف في
اللفظ فعثمان الله عز وجل على ثلاثة اقسام اسماءهم خاصة به سبحانه وتعالى لا يجوز لآخذ من الناس ان يتسمى بها مثل اسم الله

ما يجوز - 01:07:40

احد من الناس الذي تسمى في هذا الاسم العظيم او مثلا الاسم الرحمن فهذا خاص بالله عز وجل ولا يجوز لاحد من الناس ان يتسمى باسم الرحمن فهذا اسم خاص به سبحانه وتعالى - 01:08:05

الا وهناك اسماء مشتركة بين الله وبين قوله مثل الملك جاء في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان اقمع اسم عند الله رجل سمي بملك الاملاح. لملك الا الله - 01:08:18

الممزوج هو ان الانسان يهتم بملك الام لا ملك الاملاك هو الله عز وجل او ملك الملوك يعني ملك الملوك هو الله سبحانه وتعالى. ولذلك قال سفيان بن عيينة احد رواة الحديث قال - 01:08:36

باللغة الفارسية معناها باللغة الفارسية ما معناها باللغة العربية ملك الملوك فملك الملوك هو الله. سبحانه وتعالى الممنوع هو هذا اما ان يكتمل باسم الولد فهذا ليس بمبني مثل ما جاء في البخاري عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام من هم الناس؟ قال الكريم ابن

الكريم ابن الكريم ابن الكريم يعقوب يوسف بن يعقوب - 01:08:53

من اسحاق ابراهيم فسماه الكريم ومن اسماء الله عز وجل الكريم سبحانه وتعالى فهذا ايضا اسم مشرف مشرف اللفظ لكن حرم الله هذا خاص به جل وعلا وحرم المخلوق هذا يليق بحاله - 01:09:18

هذا يليق بحاله وهناك القسم الثالث الاسمي الذي لوحق فيها معنى الصفة فالذي ينبغي ان تغير اذا معنى الصفة يعني مثلا تسمية في هذه الحسن هناك جمع من الصحابة ممن اسمهم الحكم - 01:09:34

وهو مسؤول عليه الصلاة والسلام لم يغير اسمائهم ومن اتى من بعد الصحابة التابعين تسموا بهذا الاسم وجب العمل لكن في الرجل الذي كان يثنى بابي الحكم غيره الرسول عليه الصلاة والسلام. في الحديث الذي رواه النسائي - 01:09:51

فالسادة هواة الاسلام احتماله يتكلم بهذه الدنيا فقال يا رسول الله اني كنت كان قومي اذا اختصموا تحاكموا اليكم بينهم فكانوا يرجون ويسلمون بحكمه فقال الله هو الحكم واليه الحكم عليه الصلاة والسلام. قال الله هو الحكم وان للحكم سبحانه وتعالى. او كما

قال عليه الصلاة والسلام ثم قال - 01:10:11

قال انت ابو صبير فعندما نلوح فيه معنى الصفة غيره الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا له الحمد وهذا الحمد ايضا خاص بالله سبحانه وتعالى هنا الحمد يقول لله وهناك حمد يكون للمخلوق - 01:10:37

والحمد هو صفات هو الثناء الحمد الكمال للمخلوق الحمد واثبات صفات الكمال المحمود فهذا هو الحل فعندما نقول ان الله عز وجل ووضحنا وهو الرحيم وهو المتصل في صفة العلم وبصفة القدوة بصفة العزة الى اخره هذا حمل منا لله - 01:10:56

اعانه وتعالى فالحمد هو اصرار صفات الايمان المحمود وبالنسبة للمخلوق عندما يقال انه ان فلان كريم فلان شجاع وفلان كذا هذا حمد ممن قال ذلك لهذا الشخص هذا حمد ممن قال ذلك لهذا الشخص والحمد لله ثلاث صفات الكمال للمحمود هذا هو الهم -

01:11:23

والحمد الذي يرقص بالله عز وجل هذا واجب يجب على الانسان ان يحمد ربه. يجب على الانسان ان يحمد ربه ومن ذلك ان ربنا عز وجل اوجب علينا قراءة سورة الفاتحة في الصلاة - 01:11:47

والفاتحة مفتحة بالحمد كما تعلمون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد على قسمين الحمد لله ما هو واجب ومن ذلك مثلا في الصلاة ومنهم ما هو مستحب المستحب - 01:12:01

يستحب مثلا الانسان ان يفتتح دعاءه بالحمد لله عز وجل ثم في القرآن والسلام على الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يدعو بما شاء كما جاء في حديث عبدالله بن عبيد - 01:12:18

الذي رواه النسائي ان الرسول عليه الصلاة والسلام علم شخصا او عندما سمع شخص يدعو قال لقد عجل هذا ثم قال لام او لغيره قال اذا ان تدعو فاحمد الله. ثم صلي على رسولك ثم ادعو بما شئت - 01:12:31

ثم ادعو بما شئت فهذا الحمد مستحب في افتتاح الدعاء واما حمد المخلوق فيشترط له شوطين الشوط الاول ان يكون هذا الهم

يليق بحيث لا يبالغ في مدحه بحيث يرفعه فوق مرتبة - [01:12:46](#)

حتى يوصله الى مرتبة الله تعالى الله عن ذلك وهادي مسألة مهمة البدء والثناء والإطغاء هذا كثيرا ما يحصل من الناس وتحصل فيه مبالغة في مدح الشخص. تأخذ فيه مبالغة في - [01:13:09](#)

ومع الاسف قد يغضب هذا احيانا حتى ممن ينتسب الى العلم يعني كما تقدم فيما سبق عندما توفي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كثير من الناس او عفوا بعض الناس خاصة بعضهم من ينظر لخصاء القوائد فانه في مدح الشيخ. رحمه الله - [01:13:25](#)

حتى واحد قال في قصيدته ان العز عبد للشيخ عبد العزيز بن باز العز عبد للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. العزة لله جميعا سبحانه وتعالى. يعني العزة اطلق العز - [01:13:45](#)

جعل عبد للشيخ عبد العزيز رحمه الله الى غير ذلك من المبالغة واحسن ان ما توفي الشيخ محمد العثيمين رحمة الله عليه بعض الناس ايضا بالغ في رحمه الله تعالى - [01:14:00](#)

ويعني كان بعض الناس كان بالشارع ما علمنا ماذا نقول بعد وفاة الفتاة او ماذا نفعل بعد وفاة الانسان يعني مع ذاته في احد المجالات الذي ينتسب الى المسلمين كنا مجلة سامية مهيب بحمد الله يكتب فيها شافعي وفيه ولكن خصنا في هذا المشهد يعني واقعين عنوان - [01:14:15](#)

بل فتح البواكي على الشيخ محمد ابن عثيمين الفواكه كيف وانما اذا مات الانسان ويدعى له ويصلى عليه ويظهر هم البكاء والعيول هذا هم الفائدة منه بل جاء النهي عن رفع الصوت بالبكاء - [01:14:40](#)

وشرط الثياب وما شابه ذلك الشارع نهى عن مثل هذا يعني ينبغي الانتباه والحذر من هذه الامور ومن اعظم ما يحسن للميت له بعد ان يموت وجعان. يعني بعض الناس يظن ان عندما استثنى عليهن وما شابه ذلك - [01:15:01](#)

انك يعني ادبت اليه معروفا لا انت لو دعوت له هنا تكون احسنت اليه بدعائك له. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال الولد صالح يدعو له او ولد صالح يدعو له - [01:15:25](#)

يعني بعض الناس بعد وفاة الشيخ عبدالعزيز او الشيخ محمد اخذوا يذكرون القصة كل قصص كذا ويشوفون مثل هذه القصص التي بعض القصص يعني قد يشك في ثبوتها وبعضها قد يعني يبالغ في تبطينها - [01:15:39](#)

وما شابه ذلك ومضى قديما شاعر اثنى على اثنى على الشيخ عبد العزيز رحمه الله وهو هذا الشيعة من اهل العلم مشبوه من اهل العلم بوفي رحمه الله فالشيخ كتب كتابه في احد الجوائز يتبوا من هذا الشخص - [01:15:58](#)

كتب يتبوا من هذه تبوا من هذه الشرطة لانها اكبر ذهب والشيطان رحمه الله معروف والشيخ محمد ايضا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فهم ما فعل الناس بعد وفاة الشيخ عبد العزيز - [01:16:15](#)

من مبالغة كيف ما فعل الناس بعد وفاة الشيخ عبد العزيز رحمه الله من مبالغة ايضا بعد وفاة الشيخ رحمه الله فينبغي الحذر من ذلك تعلمون بارك الله فيكم ان اول شيء وقع في الارض انما بسبب الغلو في الصالحين. بسبب الغلو في الصالحين هذا هو الحكم وقع في - [01:16:30](#)

وكما تعلمون فينبغي التحذير من ذلك والانكار على من وقع في هذا اما مع الاسف اللي اهل العلم وقعوا في هذا اكثر من العام اطلاقا على عدة اصابات ومنها كتاب مع الاسف - [01:16:51](#)

كان في عيون الموازي الذاتية. كثير من عدة يعني رصاص في هذا الكتاب فيها مبالغة وفيها مبادرة وفي مدح الشيخ رحمه الله تعالى ويمضغ الكتاب للمس. ينبغي الكتاب ان لا يتبع الا بعد حد هذه المبالغة - [01:17:06](#)

تقل الشرط الاول انه لا يبالغ في مدح الانسان حتى يرفع الى المنزلة الخالق سبحانه وتعالى او يوقع مثلا الى منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام والشرط الثاني ان يكون هذا الحمد الذي حمد به ان يكون حقيقة مختص به ان يكون حقيقة متصل به. يعني لا يقال عنه لا انتقب - [01:17:24](#)

ولا يقال ان الانسان عنده عالم وهو ليس بعالم فلا بد ان يكون منتصفا بذلك قال قال عليه الصلاة والسلام وهو على كل شيء قدير في

هذا القدوة لله سبحانه وتعالى وانه على كل شيء قدير جل وعلا. لا حول ولا قوة الا - [01:17:45](#)

وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله هذا فيه تفويض من العبد لربه عز وجل الحول والقوة وان الحول والقوة بيد الله وحده لا شريك له سبحانه وتعالى والجهاد الى المقام من حديث ابي موسى الاشعري ان لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة. لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه - [01:18:03](#)

وهذا معنى لا اله الا الله انه لا يعبد الا هو سبحانه وتعالى له النعمة عز وجل وله الفضل سبحانه وتعالى وله الثناء الحسن عز وجل وهو يحب الحمد سبحانه وتعالى المرء في ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:18:25](#)

لا اله الا الله مخلصين له الدين بهذا انه لا بد على العبد ان يخلص لاعماله لله عز وجل في اعماله واقواله يخلص فيها لربه سبحانه وتعالى. ولو كره الكافرون الا وهو اه الفاسدين ولو تمهوا ذلك ولا شك ان الكافرين يكرهون ذلك - [01:18:43](#)
اللهم لا مانع لما اميت ولا مرضي لما منعت ولا ينفع زوجتي منك الجذ. نعم كل هذا فيه مدح وثناء على الله سبحانه وتعالى وانه لا مانع لما اعطى عز وجل ولا معطي لما منع سبحانه وتعالى كما قال عز وجل وان يمسسك الله بضر فلا كافر - [01:19:07](#)
الامر كله بيد الله وحده لا شريك له نعم ولا ينفع الجد الجد والغنى والنصير ان لا ينفع وهنا الانسان غنى وانما ينفع عمله وطاعته وادغال على الله عز وجل - [01:19:28](#)

سألت في يوم القيامة لا ينفع مال ولا ينفع ولده وانما عمله نعم قال ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين خلقوا تمام المنة لا اله الا الله وحده لا شريك - [01:19:47](#)
تبلغ الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير طبعاً جاء في هذا التهديد يحيي ويميت فيها زيادة يحيي ويميت وهذه الزيادة لا تخفى هذه الزيادة لا تصح وهي ضعيفة نعم - [01:20:03](#)

ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلم احدا من الناس اللهم اعزني من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء افضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتعذب وخشوع وحضور قلب ورغم - [01:20:18](#)
مراهبة في حديثه بحديث لا يستجاب الدعاء من قلب غافل. ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد. ويتحرى اوقات الاجابة وهي ثلث الليل الاخر وبين الاذان والاقامة وادبار الصلاة المكتوبة واخر ساعة يوم الجمعة وينتظر الاجابة ولا يعزل - [01:20:34](#)
اكون قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي. ولا يكره ان يقص نفسه الا بدعاء المؤمن عليه. ويكره رفع الصوت ويكره في صلاة التفاح يسير ورفع البصر الى السماء وصلاته الى صورة منصوبة او الى ادبي واستقبال مالك وليس راجع. وافتراس وافتراس ذراعيه في - [01:20:54](#)

جزء ولا يدخل فيها وهو حاقذ او حاقذ او بحضرة طعماه الشهيد فليؤخرها ولو فاتته الجماعة. ويكره نشر الخطأ وتشريف اصابعه واعتماده على يديه في جلوسه ولمس لحيته وكف ثوبه. وان تجاء فكظم من استطاع فان غلبه وضع يده على - [01:21:14](#)
ويكره شرقية التراب بلا عذر تقدم لنا الكلام فيما سبق على ما يقال الصلاة تقدم السنن التي تقال دبر الصلاة ولعل هداكم ما تقدم لنا فيما سبق اولاً من انواع السنة التي تقال في دبر القرآن. نعم يا ابراهيم - [01:21:34](#)
نعم حسين ان الذي يقاس قبل الصلاة هي ثلاثة اشياء اول هذه الاشياء هو التكبير والتسبيح والتهليل والامر الثاني الذي يقال ايضا هو الدعاء والامر الثالث الذي يقال هو القراءة قراءة القرآن - [01:22:06](#)

فهذه ثلاثة انواع تقدم منها التفصيل فيها وقلنا فيما يتعلق بالتسبيح والتحميد والتكبير ان هناك اربعة انواع. ما هي هذه الانواع الاربعة احسنت هذي اربعة انواع ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:22:27](#)
وهذه انواع الاربعة كما تقدم الاول هو ان يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا او ان تسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويهلل خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة - [01:22:46](#)
يكون المجموع مئة او يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين او يجعل بدل تكبير اربعا وثلاثين تكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل. تهليل واحدة فيكمل العدد مئة. فهذه اربعة انواع - [01:23:05](#)

اسأل الرسول عليه الصلاة والسلام. والحكمة تنوع هذه الاذكار مثل الحكمة في تنوع العبادات مثلا كما هو معلوم ان هناك عدة استفتاحات جاءت تقال في بداية الصلاة وكذلك ايضا مما يتعلق بانواع التشبهات وما شابه ذلك. فالحكمة في هذا ان الانسان عندما يعتاد على شيء - [01:23:27](#)

معين قد يغفل عن تدبر هذا الشيء وتفهم معانيه واستحضار النية فيك وذلك لانه اعتاد على هذا الشيء ان يقوله ليفعله. لكن عندما يتغير هذا الشيء فهذا يجوز يدعوه الى ان ينتبه بالتالي يخشع ويتدبر في فعله لهذه العبادة - [01:23:57](#) سواء كانت هذه العبادة قوية او فعلية وكذلك ايضا فيما يتعلق بالتسبيح فيما يتعلق بهذه الاعداد احيانا الانسان قد يكون مستعجلا يبسط على عشر تسبيحات بدل ان يأتي بما يقتصر على عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات. ويكون قد اتى بالسنة التي جاءت عن الرسول عليه - [01:24:26](#)

الصلاة والسلام واحيانا بحمد الله ما يصلح الناس شيء يجعله يستعجل فيأتي مثلا بالنوع الاخر تركوها صدقة فهذا ايضا من الحكمة في ذلك ثم قال رحمه الله تعالى قال هو يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل يعني يكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات - [01:24:54](#)

هذا فالدعاء جاء في حديث صواب النسائي ورواه ابن حبان ورواه ايضا الطبراني وغيرهم ممن هو هذا الحديث كلهم روههم الخليفة عبد الرحمن ابن حسان الكيلاني عن الحارث ابن مسلم او مسلم ابن الحارث - [01:25:23](#)

عن ابي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من سأل او من استعاذ بالله من النار سبعا قال اطمئن قال عليه والسلام اذا صلى احدكم الصبح فليسأل الجنة ثلاثا فليسأل الجنة فليسأل الله الجنة سبعا وليستعد من النار - [01:25:43](#) وليتعض بالله من النار سبعا قبل ان يتكلم هذا الحديث حديث ضعيف ولا يقع. طبعا جاء بعد صلاة الصبح وجاء بعد صلاة المغرب ووجه الضعف في هذا الحديث هو انها الحاضر ابن مسلم او مسلم من الحامض قد اختلف في اسمه - [01:26:08](#)

الى الحارث من المسلم وقيل المسلم من الحالب هذا هواوي هيثم المحبوب بل هو مجهول. هذا واو مدهول والمجهول في الاصل لا تقوم به الحجة ثم ان والده مسلم من الحاوي او من لكنه تقدم على الاختلاف الذي وقع في اسم هذا الواو - [01:26:32](#) فوالدا لم يثبت انه صحابي الا ما جاء في هذا الحديث وهذا الحديث فيه نظر وبالتالي فان هذا الرجل لم تثبت له صحبة هذا وجه لم تثبت له صحبة لان هذا الرجل لم يأتي ذكره او لم يأت ما يفيدنه صحابي الا في هذا الحديث فيما اعلم. وهذا الحديث - [01:26:56](#) لا يصح وبالتالي ان هذا واو لم يثبت انه صحابي. هو العبث عند هنا واكمل بمشينة الله فيما بعد - [01:27:24](#)